



الموسوعة القانونية
<https://wikidroit.almobarmij.top>

التجارة الخارجية

**ظهير شريف رقم 1.16.25 صادر في 22 من جمادى
الأولى 1437 (2 مارس 2016) بتنفيذ القانون رقم
91.14 المتعلق بالتجارة الخارجية¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي،

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 91.14
المتعلق بالتجارة الخارجية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6450 بتاريخ 14 جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، ص 2763.

قانون رقم 91.14 يتعلق بالتجارة الخارجية

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون، في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة المغربية، النظام العام للتجارة الخارجية وكذا شروط القيام بعمليات الاستيراد والتصدير. ويحدد، أيضا، تدابير حماية الإنتاج الوطني.

ولهذا الغرض، ينص على ما يلي:

- الإطار العام لاستيراد البضائع والخدمات وتصديرها؛
- الإجراءات المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير؛
- آليات حماية الإنتاج الوطني؛
- قواعد المفاوضات التجارية الدولية.

المادة 2

يراد، في مدلول هذا القانون، بالمصطلحات الآتية ما يلي:

البضائع: البضائع كما يشار إليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المصادق بموجبه على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

تدبير وقائي خاص: التدبير الوقائي المنصوص عليه في المادة 5 من اتفاقية الفلاحة الملحق باتفاقية مراكش المحدثه بموجبها المنظمة العالمية للتجارة؛

حصة تعريفية: كمية من بضاعة، تستفيد من معاملة تعريفية تفضيلية مقارنة بالمعاملة التعريفية المطبقة على السلعة المذكورة في إطار القانون العام؛

قيد كمي: سقف يحدد كمية البضاعة المراد استيرادها أو تصديرها أو قيمتها خلال مدة محددة؛

منتوج جديد: منتوج لم يسبق إنتاجه من قبل، في المغرب، على نطاق واسع؛
منتوجات فلاحية:

- المنتوجات المصنفة في الفصول من 1 إلى 24 من ملحق الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنظام المنسق لتعيين وتصنيف البضائع، التي تم نشرها بموجب الظهير الشريف رقم 1.92.84 الصادر في 22 من

ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ، باستثناء السمك والمنتجات المتأتية منه والتي تم جردها في الفصول 3 و 5 و 15 و 16 و 23 من الملحق المذكور؛

- والمنتجات ذات الأصل النباتي أو الحيواني التي تم جردها في باقي فصول النظام المنسق.

تحدد بنص تنظيمي قائمة المنتجات الفلاحية.

الباب الثاني: الإطار العام لاستيراد السلع والخدمات وتصديرها

المادة 3

تعتبر عمليات استيراد وتصدير البضائع حرة، مع مراعاة الحدود المنصوص عليها في المادة 4 من القانون أو في كل نص تشريعي آخر ساري المفعول، عندما يتعلق الأمر بما يلي:

1. حماية السلامة الوطنية والدولية والأخلاق العامة وصحة وحياة الأشخاص والحيوانات والنباتات والحفاظ على النظام العام؛
2. حماية البيئة بما في ذلك الأحياء المهددة بالانقراض والمحافظة على الموارد الطبيعية القابلة للنفاد وكذا التراث التاريخي والأركيولوجي والفني الوطني؛
3. تفادي أو معالجة حدوث أزمة في ميزان الأداءات؛
4. نقص أو تهديد بحدوث نقص في المواد الغذائية أو المواد الأساسية الأخرى؛
5. تطبيق التدابير المسموح بها عقد تسوية نزاع تجاري أو تدبير وقائي في شكل قيد كمي على الاستيراد وفقا لمقتضيات القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية؛
6. تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 18 و 27 من هذا القانون؛
7. الاستفادة من دعم الاستهلاك.

المادة 4

يمكن، في الحالات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، تطبيق قيود كمية على استيراد البضائع وتصديرها وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 5

يرتكز نظام التجارة الخارجية المتعلقة بالخدمات على مبدأ التحرير التدريجي في حدود الالتزامات الدولية للمملكة المغربية.

يمكن للإدارة فرض قيود على المبادلات الخارجية للخدمات في الحالات الواردة في الفقرات من 1 إلى 3 من المادة 3 أعلاه.

الباب الثالث: إجراءات التجارة الخارجية

الفرع الأول: سجل المستوردين والمصدرين

المادة 6

لا يمكن أن يقوم بعمليات الاستيراد أو التصدير أو بهما معا سوى الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يثبتون تسجيلهم، بصفة صحيحة، في السجل المنصوص عليه في المادة 7 بعده.

المادة 7

يحدث لدى الإدارة سجل المستوردين والمصدرين، يشار إليه فيما يلي بـ {السجل}.

يتعين على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يقومون بعمليات الاستيراد أو التصدير، التسجيل في السجل السالف الذكر. تحدد مدة صلاحية هذا التسجيل في سنتين، ويجدد من قبل المستفيد منه لنفس المدة.

تمنح الإدارة رقم تسجيل لكل مستفيد تم تسجيله في السجل المشار إليه أعلاه.

تحدد بنص تنظيمي كفايات التسجيل في السجل وتجديد التسجيل ومنح رقم التسجيل ومسك السجل المذكور، وكذا المستندات والوثائق اللازمة للتسجيل ولتجديده.

المادة 8

يعفى من التسجيل في السجل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه:

- الإدارات والمؤسسات العمومية، باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري المنصوص عليها في المادة 47 من مدونة التجارة؛
- الجماعات الترابية ومجموعاتها؛
- الجمعيات التي لا تهدف إلى تحقيق ربح؛
- التعاونيات غير الملزمة بالتوفر على تعريف ضريبي؛

- السفارات والمراكز الدبلوماسية أو القنصلية والهيئات الدولية المعتمدة بالمغرب؛
- المراكز الثقافية والمؤسسات التعليمية الأجنبية المتواجدة بالمغرب؛
- الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الذين يقومون بعمليات الاستيراد أو التصدير بصفة شخصية أو عرضية.

المادة 9

يمكن أن يخضع مستوردو البضائع ومصدروها لاحترام بنود دفاتر تحملات تعدها الإدارة بتشاور مع المنظمات المهنية المعنية الأكثر تمثيلية وتحدد كفاءات تطبيقها بنص تنظيمي.

يتم إعداد دفاتر التحملات المذكورة حسب كل صنف من أصناف البضائع. ويجب أن تنص هذه الدفاتر على الحد الأدنى من المتطلبات المتعلقة بالمواصفات التقنية للبضائع وكذا المتطلبات المتعلقة بالقدرات المادية والتنظيمية والبشرية للمستوردين والمصدرين.

المادة 10

لا يمكن للمستوردين والمصدرين، الذين لا يستوفون المتطلبات الدنيا المتعلقة بكل صنف من البضائع المعنية بدفتر التحملات، استيراد السلع المذكورة أو تصديرها إلا بعد استيفائهم لهذه المتطلبات.

المادة 11

يمكن للإدارة، وفق الكفاءات المحددة بنص تنظيمي، التأكد من احترام المستوردين أو المصدرين المعنيين لبنود دفاتر التحملات، من خلال معاينة المستندات أو التنقل لعين المكان أو هما معا.

تتم عملية المراقبة بعين المكان من طرف عون مؤهل من قبل الإدارة الذي يحرر محضرا في الموضوع.

يشير المحضر إلى تاريخ ومكان تحريره، وطبيعة ومدى الإخلال ببند دفاتر التحملات الذي تمت معاينته. ويشير إلى هوية العون الذي حرره وهوية المستورد أو المصدر المعني.

يجب أن يوقع الطرفان على المحضر، وفي حالة رفض المستورد أو المصدر، حسب الحالة، التوقيع على المحضر، وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر.

تسلم، في الحين، نسخة من المحضر المنجز إلى المستورد أو المصدر المعني. يعتمد بمضمون المحضر إلى حين إثبات ما يخالف الوقائع المضمنة فيه.

الفرع الثاني: وثائق الاستيراد والتصدير

المادة 12

تكون عملية استيراد البضائع غير الخاضعة للقيود الكمية المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون، مهما كان منشؤها أو مصدرها أو النظام الجمركي المطبق عليها، موضوع "التزام بالاستيراد" يتم توطينه لدى بنك وسيط معتمد.

غير أنه، تعفى من "الالتزام بالاستيراد":

- الواردات غير المؤدى عنها؛
 - البضائع المستوردة في إطار الأنظمة الخاصة المنصوص عليها في الباب الأول من الجزء السادس من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة باستثناء البضائع المستوردة من قبل بعض فئات الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الواردة على القائمة المحددة، لهذا الغرض، بنص تنظيمي؛
 - البضائع المستوردة بصفة شخصية أو عرضية من قبل الأشخاص الذاتيين المقيمين والتي لا تتعدى قيمتها مبلغا تحدده الإدارة؛
 - الواردات التي تقوم بها، مباشرة، الإدارة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية.
- يمكن "الالتزام بالاستيراد" من التسوية المالية للبضائع المستوردة، ويتعين تقديمه أثناء عبور البضائع المعنية عبر الجمارك بما في ذلك استعمال الوسائل الإلكترونية.

المادة 13

يجب أن يكون استيراد أو تصدير البضائع الخاضعة لقيود كمية بموجب مقتضيات المادة 4 أو المادة 18 من هذا القانون موضوع "ترخيص بالاستيراد" أو "ترخيص بالتصدير"، حسب الحالة، تسلمه الإدارة.

يتم توطين الترخيص بالاستيراد لدى بنك وسيط معتمد، ويمكن من التسوية المالية للبضائع المستوردة.

يتعين تقديم "الترخيص بالاستيراد" و"الترخيص بالتصدير" أثناء عبور البضائع المعنية عبر الجمارك بما في ذلك استعمال الوسائل الإلكترونية.

الفرع الثالث: تدبير الحصص التعريفية

المادة 14

تقوم الإدارة، على إثر نشر "إعلان للمستوردين"، بتدبير الحصص التعريفية وتوزيعها، على المستوردين، المحددة في إطار تدابير حماية الإنتاج الوطني المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون أو المنصوص عليها في كل نص تشريعي آخر أو اتفاقية تجارية دولية أبرمتها المملكة المغربية.

يتم التوزيع السالف الذكر باعتماد إحدى الطرق الآتية أو المزج بينها:

1. الترتيب الزمني لتقديم الطلبات وفقا لمبدأ "الأسبقية في الاستفادة لمن سبق بإيداع الطلب"؛
2. الأخذ بعين الاعتبار تدفق المبادلات التجارية الاعتيادية؛
3. طلبات العروض؛
4. كل طريقة أخرى مناسبة تحدد بنص تنظيمي.

المادة 15

دون الإخلال بالالتزامات الدولية للمملكة المغربية، تكون عملية الاستيراد، في إطار الحصص التعريفية، موضوع طلب للإعفاء الجمركي.

تكون، كذلك، موضوع طلب للإعفاء الجمركي البضائع المستوردة في إطار اتفاقات التعريفات المبرمة قبل التوقيع على اتفاقية مراكش المحدث لمنظمة التجارة العالمية.

يجب الإدلاء بطلب الإعفاء الجمركي أثناء عبور البضائع المعنية عبر الجمارك بما في ذلك استعمال الوسائل الإلكترونية.

المادة 16

تحدد بنص تنظيمي كليات تطبيق مقتضيات هذا الباب وكذا مضمون الإعلان للمستوردين المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه ونماذج الالتزام والتراخيص وطلب الإعفاء الجمركي المنصوص عليها على التوالي في المواد 12 و 13 و 15 أعلاه

الباب الرابع: حماية الإنتاج الوطني

الفرع الأول: أحكام تتعلق بحماية الإنتاج الوطني

المادة 17

يمكن، عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك، أن يستفيد الإنتاج الوطني من البضائع من حماية تعريفية، وذلك دون الإخلال بالالتزامات الدولية للمغرب.

المادة 18

يمكن أن تستفيد المنتجات الجديدة، دون الإخلال بالالتزامات الدولية للمغرب، من حماية على شكل قيود كمية لمدة أقصاها خمس (5) سنوات تحتسب ابتداء من نهاية السنة الأولى من الإنتاج، ويمكن تمديد هذه المدة، بصفة استثنائية، لفترة أقصاها ثلاث (3) سنوات.

المادة 19

يتم عرض طلبات الحماية التعريفية أو الحماية في شكل قيود كمية المنصوص عليها على التوالي في المادتين 17 و 18 أعلاه على الإدارة التي تقوم بدراساتها، وذلك وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الفرع الثاني: تدابير خاصة بالمنتجات الفلاحية

المادة 20

بالرغم من مقتضيات المادة 17 أعلاه، يمكن أن تحدد حصص تعريفية بالنسبة للمنتجات الفلاحية.

المادة 21

يمكن فرض رسم إضافي للرسم الجمركي، بموجب التدابير الوقائية الخاصة، على الحبوب والبذور الزيتية والشحوم والزيوت ومنتجاتها والسكر ومنتجات الحليب والحيوانات والمنتجات ذات الأصل الحيواني وعلى مشتقاتها.

يتم تفعيل التدبير الوقائي الخاص حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 22 أو المادة 23 أدناه، عندما تتم معاينة :

1. ارتفاع في حجم الواردات من منتج من المنتجات الفلاحية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة يتجاوز مستوى التفعيل المنصوص عليه في المادة 22؛

2. أو انخفاض في سعر استيراد منتج من المنتجات الفلاحية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، المعبر عنه بالتكلفة والشحن، إلى مستوى أقل من سعر التفعيل الذي يعادل السعر المرجعي للمنتج المذكور، يحدد هذا السعر المرجعي بنص تنظيمي.

لا يمكن الجمع بين الرسم الإضافي المطبق بموجب هذه المادة والرسم الإضافي المطبق بموجب تدبير من التدابير الوقائية المنصوص عليها في القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية.

المادة 22

يحدد مستوى تفعيل التدبير الوقائي الخاص، بالنسبة للحالة المنصوص عليها في البند 1 من المادة 21 أعلاه، حسب السلم الآتي على أساس إمكانيات ولوج السوق المحددة باعتبارها واردات يتم احتسابها وفق نسبة مئوية من الاستهلاك الداخلي المطابق خلال السنوات الثلاث الأخيرة والتي تتوفر في شأنها المعطيات:

أ. إذا كانت حصة الواردات من الاستهلاك الداخلي تقل عن عشرة بالمائة (10%) أو تعادلها، فإن مستوى التفعيل الأساسي يعادل مائة وخمسة وعشرين بالمائة (125%)؛

ب. إذا كانت حصة الواردات من الاستهلاك الداخلي تفوق عشرة بالمائة (10%) وتقل عن ثلاثين بالمائة (30%) أو تعادلها، فإن مستوى التفعيل يعادل مائة وعشرة بالمائة (110%)؛

ج. إذا كانت حصة الواردات من الاستهلاك الداخلي تفوق ثلاثين بالمائة (30%)، فإن مستوى التفعيل يعادل مائة وخمسة بالمائة (105%).

في حالة عدم إمكانية أخذ الاستهلاك الداخلي بعين الاعتبار، يتم تطبيق مستوى التفعيل الأساسي المشار إليه في البند أ) أعلاه.

لا يمكن الإبقاء على أي رسم إضافي مفروض بموجب هذه المادة لمدة تتجاوز السنة التي تم اتخاذ التدبير المذكور خلالها ولا يمكن أن يتجاوز ثلث الرسم الجمركي المعمول به على المنتج المعني. ويحتسب هذا الرسم الإضافي ويطبق وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 23

في الحالة المنصوص عليها في البند 2) من المادة 21 أعلاه، إذا كان السعر عند الاستيراد، المعبر عنه بتكلفة وشحن المنتج المعني، يقل عن سعر التفعيل، يحدد الرسم الإضافي وفق السلم الآتي:

أ. إذا كان الفارق بين سعر الواردات، وسعر التفعيل يقل عن عشرة بالمائة (10%) من سعر التفعيل أو يعادله، لا يفرض أي رسم إضافي؛

ب. إذا كان الفارق بين سعر الواردات وسعر التفعيل يفوق عشرة بالمائة (10%)، ويقل عن أو يعادل أربعين بالمائة (40%) من سعر التفعيل، فإن الرسم الإضافي المطبق يعادل ثلاثين بالمائة (30%) من المبلغ، زيادة على عشرة بالمائة (10%) من سعر التفعيل؛

ج. إذا كان الفارق بين سعر الواردات وسعر التفعيل يفوق أربعين بالمائة (40%) ويقل عن أو يعادل ستين بالمائة (60%) من سعر التفعيل، فإن الرسم الإضافي المطبق يعادل خمسين بالمائة (50%) من المبلغ، زيادة على أربعين بالمائة (40%) من سعر التفعيل يضاف إلى الرسم الإضافي المنصوص عليه في البند ب) أعلاه؛

د. إذا كان الفارق بين سعر الواردات وسعر التفعيل يفوق ستين بالمائة (60%) ويقل عن أو يعادل خمسة وسبعين بالمائة (75%) من سعر التفعيل، فإن الرسم الإضافي المطبق يعادل سبعين بالمائة (70%) من المبلغ، زيادة على ستين بالمائة (60%) من سعر التفعيل يضاف إلى الرسمين الإضافيين المنصوص عليهما في البندين ب) و ج) أعلاه؛

هـ. إذا كان الفارق بين سعر الواردات وسعر التفعيل يفوق خمسة وسبعين بالمائة (75%) من سعر التفعيل، فإن الرسم الإضافي المطبق يعادل تسعين بالمائة (90%) من المبلغ، زيادة على خمسة وسبعين بالمائة (75%) من سعر التفعيل يُضاف إلى الرسوم الإضافية المنصوص عليها في البنود ب) و ج) و د) أعلاه.

وفي جميع الحالات، لا يمكن أن يطبق الرسم الإضافي المحتسب وفقا لمقتضيات هذه المادة إلا على استيراد السلع التي يقل سعرها، المعبر عنه بالتكلفة والشحن، عن سعر التفعيل.

المادة 24

تطبق مقتضيات المواد 21 و 22 و 23 أعلاه، في ما يخص المنتجات القابلة للتلف والمنتجات الموسمية، أخذا بعين الاعتبار مميزاتها الخاصة، ولهذا الغرض يمكن اعتماد:

- فترات قصيرة، قصد تطبيق مقتضيات المادة 21 البند 1) والمادة 22 أعلاه؛
- وأسعار مرجعية مختلفة قصد تطبيق مقتضيات البند 2) من المادة 21 أعلاه.

المادة 25

يتم تحصيل الرسم الإضافي المطبق بموجب المادة 21 أعلاه وتصفيته وفق ما هو معمول به في المجال الجمركي.

تتم معاينة المخالفات وزجرها والمتابعة في شأنها وفق ما هو معمول به في المجال الجمركي.

المادة 26

يمكن وضع آلية لضبط تموين سوق الحبوب الداخلي، في إطار النصوص التشريعية الجاري بها العمل، باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في حالة نقص أو تهديد بحدوث نقص أو في حالة تقلبات مهمة وغير عادية في الأسعار على مستوى السوق العالمية أو وجود صعوبات في التموين من السوق العالمية.

المادة 27

يمكن أن تطبق الإدارة فوراً، تدابير استعجالية بخصوص منتج فلاحي معين نتيجة تطور غير مرتقب للظروف أو نظراً لتقلبات هامة في الأسعار بالسوق الداخلي والأسواق الخارجية نتج عنها اضطراب أو تهديد بوقوع اضطراب بالسوق الداخلي لهذا المنتج.

يمكن أن تتخذ هذه التدابير الاستعجالية شكل قيود كمية عند الاستيراد أو التصدير وخلال الفترة اللازمة لتفادي حدوث اضطراب أو لإصلاح الاضطراب.

المادة 28

يجب أن تستجيب المنتوجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية البحرية أو البرية المستوردة للمتطلبات الصحية ومتطلبات الصحة النباتية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال السلامة الصحية للمنتوجات الغذائية، بما في ذلك عنونها، وكذا للمواصفات القياسية المغربية لتسويقها المطبقة عليها عند وجودها.

الباب الخامس: المفاوضات التجارية الدولية

المادة 29

يجري التفاوض حول كل اتفاق تجاري دولي في إطار السياسة الحكومية. ويجب أن يؤطر بتوكيل للمفاوضات يحدد على الخصوص:

1. الأهداف التجارية والاقتصادية وعند الاقتضاء ، الأهداف السياسية المتوخاة من إبرام أية اتفاقية؛
2. نطاق التفاوض فيما يخص القطاعات والأنشطة والمجالات التي ينبغي إدراجها في المفاوضات؛
3. الطبيعة العامة للتنازلات المراد تبادلها وإجراءات المراقبة الواجب تنفيذها بالنسبة لكل قطاع ونشاط ومجال معني بالتفاوض.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات إعداد محتوى التوكيل للمفاوضات واعتماده، وكذا كيفيات إجراء المفاوضات التجارية الدولية.

المادة 30

مع مراعاة حماية كل المعلومات السرية أو الاستراتيجية والتي قد يؤثر الكشف عنها سلبا على نتيجة المفاوضات، يجب على الإدارة أن تخبر العموم بموضوع المفاوضات وأن تتيح لكل شخص إمكانية الإدلاء برأيه وتعليقاته.

المادة 31

دون الإخلال بمقتضيات المادة 30 أعلاه، تحرص الإدارة على استشارة الجمعيات المهنية الأكثر تمثيلية أثناء إعداد التوكيل للمفاوضات وكذا، بصفة دورية خلال المفاوضات المذكورة.

الباب السادس: مقتضيات ختامية وانتقالية

المادة 32

تنسخ ابتداء من التاريخ الوارد في المادة 34 أسفله مقتضيات القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أنه، تظل تدابير القيود الكمية عند الاستيراد أو عند التصدير وكذا تدابير الحماية المطبقة بموجب مقتضيات القانون رقم 13.89، السالف الذكر سارية المفعول إلى غاية انتهاء العمل بها.

تظل وثائق الاستيراد والتصدير المسلمة وفقا لمقتضيات البابين الثالث والرابع من القانون السالف الذكر رقم 13.89، سارية المفعول إلى حين انتهاء مدة صلاحيتها.

المادة 33

تعوض كل إحالة على أحكام القانون رقم 13.89 السالف الذكر في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل بالإحالات على الأحكام المطابقة لها في هذا القانون.

المادة 34

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ دخول النص التنظيمي المتخذ لتطبيقه حيز التنفيذ.

فهرس

قانون رقم 91.14 يتعلق بالتجارة الخارجية.....	3
الباب الأول: مقتضيات عامة.....	3
الباب الثاني: الإطار العام لاستيراد السلع والخدمات وتصديرها.....	4
الباب الثالث: إجراءات التجارة الخارجية.....	5
الفرع الأول: سجل المستوردين والمصدرين.....	5
الفرع الثاني: وثائق الاستيراد والتصدير.....	7
الفرع الثالث: تدبير الحصص التعريفية.....	8
الباب الرابع: حماية الإنتاج الوطني.....	9
الفرع الأول: أحكام تتعلق بحماية الإنتاج الوطني.....	9
الفرع الثاني: تدابير خاصة بالمنتجات الفلاحية.....	9
الباب الخامس: المفاوضات التجارية الدولية.....	12
الباب السادس: مقتضيات ختامية وانتقالية.....	13
فهرس.....	14